

## 14 - تكملة باب أهل الزكاة - فصل فيمن لا يجوز دفع الزكاة إليهم -

### فصل في صدقة التطوع - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جمیعاً باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبینا محمد وعلى الله وصحابته اجمعین اما بعد - [00:00:01](#)

حیاکم الله وبیاکم وجعل الفردوس مثواناً ومثواکم اللہ امین نحن فی لیلة الخمیس السابع والعشرين من شهر ربیع الاول لسنة خمس واربعین واربع مئة والف من هجرة النبی محمد صلی الله علیه وسلم - [00:00:15](#)

الموافق ليلة الثاني عشر من الشهر العاشر لسنة ثالث وعشرين والفين من ميلاد المسیح عیسی ابن مریم علیه وعلی امه السلام ومع مجلس الحادی والاربعین من التعليق علی كتاب تلخيص مختصر - [00:00:32](#)

المقنع للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس رحم الله تبارك وتعالى المتوفى ثلاث واربع مئة والف من هجرة النبی محمد صلی الله علیه وسلم ونحن فی ضاحية الصدیق فی مسجdi خالد الیاقوت - [00:00:48](#)

رحمه الله تبارك وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسوله الأمين. وعلى الله وصحبه اجمعین. قال المؤلف رحمه الله الرابع المؤلفة قلوبکم هو السيد قوۃ ایمانه او اسلام نظیره او جباۃ - [00:01:07](#)  
ويعطی ما يحصل به التأليف. نعم ما زال المؤلف فی ذکر المستحقین للزکاة وهم الاصناف الثمانیة اللي ذکرهم الله تبارك وتعالی فی كتابه اعوذ بالله من الشیطان الرجیم انما الصدقات للفقراء والمساكین والعاملین علیها. والمؤلفة قلوبهم وفي الرقب والغارمین. وفي - [00:01:31](#)

سبیل الله وابن السبیل. فرضیة من الله هؤلاء هم الذین فرض الله لهم الزکاة. ذکرنا الفقراء والمساكین والعاملین علیها ویتكلم الیوم المؤلف والغارمین ایضاً تکلمنا عنهم لا ما تکلمنا المؤلف عن المؤلفة قلوبهم - [00:01:57](#)

والمؤلفة قلوبهم ذکر اهل العلم انهم على ستة اصناف المؤلفة قلوبهم يمكن آآ تقسیمهم الى ستة اصناف الصنف الاول من يرجی اسلامه وهذه من اه مفردات مذهب الامام احمد والى الجمهور انه لا تعطی الزکاة الا للمسلم - [00:02:17](#)  
لقول النبی صلی الله علیه وسلم تؤخذ من فقراء من اغینائهم وترد على فقرائهم فهي من المسلمين لل المسلمين ولكن في مذهب احمد انه یجوز اعطاء الزکاة للكافر الذي یرجی اسلامه - [00:02:43](#)

ولیس کاف یرجی اسلامه ولكن لابد ان تكون هناك قرائیں تدل على مقاربته وانه یکاد یسلم نستشعر انه قریب وهکذا من یرجی اسلامه الثاني من یرجی بعطیته اي من الزکاة - [00:03:00](#)

کف شره او شر غیره اما ان یکف شره او یکف شر غیره هذا اذا لم نستطع کف شره اما اذا استطعنا فشره بقوتنا فانه لا یعطی من الزکاة ولكن یعطی من الزکاة اذا خشینا - [00:03:21](#)

اذا لم نستطع علیه وهنا لا یأس ان یعطی من الزکاة للكف الشر الذي یأتي منه او من غيره الثالث مؤمن یرجی بهذه الزکاة تقویة ایمانه یرجی تقویة ایمانه ولذلك النبی صلی الله علیه وسلم قال اعطيت قوماً اتألفهم - [00:03:40](#)

وتركت اخرين آآ لایمانهم بقوۃ ایمانهم يعني لم یعطیهم النبی صلی الله علیه وسلم الرابع من یرجی اسلام نظیره كما قال الرجل ادخلوا في دین محمد فانه یعطی عطاء من لا یخشی الفقر - [00:04:03](#)

ادخلوا دين محمد فانه يعطي عطاء من لا يخشى الفقر فعندما يقول مثل هذا الكلام فان غيره قد يتأنى ويدخل في دين الله تبارك وتعالى الخامس من يجب الزكاة ممن لا يعطيها - 00:04:29

اذا كان عندنا اناس يجبنون لنا الزكاة وهم يقدرون على من لا يدفع الزكاة فيعطون من الزكاة يحصل الزكاة من الاخرين غير العاملين عليها السادس ممن يدفع عن المسلمين في التغور - 00:04:47

الذين يكونون على حدود المسلمين على حدود بلاد الاسلام حتى لا يدخل الكفار من طريقهم ويعطون من الزكاة ليحموا ثغور المسلمين. كل هؤلاء يعتبرون من المؤلفة قلوبهم نعم الخامس وفي الرقاب هم المكاتبون المسلمين الذين لا يجدون وفاء دينهم فيعطون وفاء دينهم حتى يصيروا احرارا ويجوز - 00:05:06

لمن عليه زكاة ان يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها ويفك منها اسيرا مسلما. نعم. المكاتبون المسلمين الذين لا يجدون وفاء دينهم المكاتب هو العبد اذا اتفق مع سيده - 00:05:36

على ان يكون حرا مقابل مال يدفعه العبد اذا اتفق مع سيده ان يدفع له مالا مقابل حريته فهذا يعطى من الزكاة ليصير حرا يعطى من الزكاة اما العبد الخالص - 00:05:56

انه لا يعطى من الزكاة بان نفقة واجبة على سيده ثم كان اذا اعطيتنيه شيئا ذهب الى سيده ولكن يعطى المكاتب والمعظم هذا الذي يعطى من الزكاة ليكون حرا ويدخل في ذلك اسيرا - 00:06:15

المسلمين عند الكفار النهار صار كالعبد ولذلك لا مانع ان تدفع الزكاة لاسرى المسلمين الذين يأسرهم الكفار قوله ان يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها الرقاب نوعان اما رقبة تعتق عليك واما رقبة لا تعتق عليك - 00:06:33

الرقبة التي تعتق عليك هي كل ذا رحم محرم كل ذا رحم ذكرها كان او انثى والرحم المحرم هي المرأة التي لا يجوز لك ان تتزوجها وتحريمها عليك تحريم مؤبد بسبب - 00:06:56

النسبة وهن جمعهن الله تبارك وتعالى في قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واحوائكم وعما تكم وحالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت هؤلاء هن الرحم المحرم. ومثلهن الذكور ابائهم اخوانكم اعمامكم اخوالكم بنوا اعمامكم بنوا اخوالكم - 00:07:16

اه بنوا اخوانكم بنوا اخواتكم هؤلاء كلهم يسمون رحم محرم هذا مجرد ان تملكه يصير عتيقا حرا ما يحتاج تقول له اعتقتك من اعتق ذا رحم محرم اعتق عليه هذه قاعدة - 00:07:45

عند اهل العلم وجاء فيها حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه لا يصح نعم السادس الغارمون هم ضربان الاول من تدين الاصلاح ذات البين او تحمل اتفاقا او نهبا من غيره ولو غنيا - 00:08:01

نعم الغارم اما ان يغرم لغيره واما ان يغرم لنفسه بدأ بالغارم لغيره الغارم قال من تدين لاصلاح ذات البين. تكون هناك خلافات بين الناس خاصة بين القبائل او بين الاسر - 00:08:19

تكون خلافات بسبب دماء سالت بينهم واما بسبب اعتداءات لم تصل الى الدماء يعني لم يمت فيها احد واما الى غير ذلك من نهب او سرقة واتهامات بينهم او طعن في اعراض او غير ذلك - 00:08:37

فيأتي بعض الناس ليصلاح بينهم ويشرطون في صلحهم ان يدفع لهم مالا تكون ديات لمن قتل او مقابل الاموال التي نهبت او سرقت او مقابل الاعراض التي انتهكت فيدفع من ماله - 00:08:55

لكي يصلح بينهم. هذا يسمى غارما لغيره. هو غير محتاج. لكن يغرم هذا ولو كان غنيا يعطى من الزكاة لانه غرم لاجل غيره نعم الثاني اذا تدين لشراء نفسه من كفار او تدين لنفسه في مباح او محرم تاب منه واعسر - 00:09:17

فيعطي وفاء دينه ولا يقضى منها دين على ميت. نعم كذلك الثاني وهو الغارم لنفسه فتدين فصار غارما وغارم هذا نفسه مدین لاجل نفسه. هذا يعطى من الزكاة الا اذا كان الغرم - 00:09:40

اخذه لحرام استدان ليشرب الخمر استدان ليسافر في معصية او استدان ليشتري خنزيرا او غير ذلك من او الالات له او غيرها فاذا كان استدان لمحرم فلا يعطى من الزكاة - 00:10:00

اما اذا استدان لشيء حلال او مباح او محرم تاب منه فانه يعطى من الزكاة نعم قال ولا يقضى منها دين على ميت يعني لا يجوز ان تدفع الزكاة للاموات. الزكاة للحياء - 00:10:19

اذا جاء احد قال انا ابى توفي وعليه دين. اعطونى من الزكاة اسد دين ابى. لا يعطى من الزكاة الزكاة تعطى للحياء ولا تعطى للاموات نعم. طيب قبل هذا ننبه على قضية فقط - 00:10:38

بالنسبة للغارمين لو كان لزيد دين على عمرو فانه لا يجوز له ان يقول انا اطالب عمرا الف دينار وذاتي خمسة فيقول هذى خمس مئة واسقطت الخمس مئة الاخرى من الدين فهي ذاتي. لا يجوز هذا - 00:10:54

لا يجوز اسقاط الدين من الزكاة ابدا لان الدين على المعاشر المعدوم وكان هنا ما اخرج زكاة نفسه زكاة ماله. فلا يجوز اسقاط الدين من الزكاة. نعم السابع وفي سبيل الله هو الغازى المتقطع الذى لا ديوان له. فيعطي ما يحتاج اليه لغزوه ولو غنيا. ويجوز ان يعطى - 00:11:15

فقير لحج فرضه وعمرته. نعم في سبيل الله هو الغزو. كما قال الله تبارك ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا فانهم بناء موسى قال في سبيل الله الغزو في سبيل الله. واذا اطلق في سبيل الله فالمراد به الغزو. جهاد - 00:11:41

هذا في سبيل الله اذا اطلق في القرآن الكريم فهو الجهاد. فيعطي المجاهدون ولو كانوا اغنياء لأنهم لا يعطون لفقرهم وانما يعطون لجهادهم في سبيل الله تبارك وتعالى الا اذا كانوا - 00:12:00

لهم ديوان يعني يعملون بالجيش عسكريون كما هو الحال الان هو موظف عسكري ويأخذ راتبا مقابل جنديته فهذا لا يعطى من الزكاة لانه له ديوان وان المقصود المتقطعون الذين يجاهدون في سبيل الله تطوعا. نعم - 00:12:16

قال ويريد ان يعطى فقير لحج في حج فرض او عمرة وهذه فيها قولان في المذهب القول الاول انه يعطى للحج لان الحج في سبيل الله لان الحج يعتبر في سبيل الله - 00:12:37

ويقولون يجوز اعطائه لمن لم يحج حج الفرض فيعطي من الزكاة ليحج وكذلك العمارة لان العمارة على مذهب احمد واجبة يعطى لحجه وعمرته من الزكاة. والقول الثاني في المذهب ان هذا خاص في سبيل الله خاص في الجهاد - 00:12:54

يدخل فيه الحج والعمارة. نعم الثامن ابن السبيل. هو الغريب المنقطع بغير بلده. في سفر مباح او محرم وتاب منه. لا في مكره ونزعه فيعطي ما يبلغه بلده ولو وجد من يقرضه. نعم ابن السبيل - 00:13:14

هو الذي اه هو الغريب يعني الذي يعيش في البلاد غربا ليس من اهل البلد وهذا له حالان اما انه يريد ان يرجع الى بلده ولا يملك الان شيئا وان كان غنيا في بلده - 00:13:32

ويعطى من الزكاة يعطى ولا يعطى قروا لا يقال له خذ هذا قرظ واذا رجعت الى بلدك تسدد لا يعطى من الزكاة لانه مستحق لها لانه يعتبر ابن سبيل ويعطي من الزكاة - 00:13:47

وكذلك اذا كان لا يريد ان يرجع الى بلده يعني مثلا جاءنا رجل من افغانستان في السابق كان يأتون هؤلاء الدراويس يسمونهم يأتون من بلاد الافغان او باكستان او الهند او الصين او غيرها من بلاد الاسلام - 00:14:00

في ذلك الوقت فـ يأتون اه في الطريق يحتاجون. ويقال لهم ابناء سبيل ووصل الى هنا قلنا له خذ هذا المال لترجع الى بلدك. قال انا لا اريد ان ارجع الى بلدي. انا اريد الحج - 00:14:21

او اريد العمارة او اريد ان اصل الى مكة فيعطي حتى لو لم يرد ان يرجع الى بلده يعطى ما يبلغه المكان الذي يريد. ويعيده بعد ذلك الى بلده. فـ ان قال مثلا يكفيه - 00:14:38

مثلا خمس مئة دينار حتى يصل الى البلاد التي قصدها لطلب العلم او الحج او العمارة او غير ذلك. فيعطي ما يبلغه هناك خمس مئة مثلا ويعطي زيادة عليها الف يتمكن من العودة الى بلده. فـ اذا ليس بالضرورة ان ابن السبيل يعطى فقط لرجوعه الى بلده لا حتى يبلغ غايته - 00:14:51

التي ارادها ثم بعد ذلك يرجع الى بلده فيعطي هؤلاء كلهم هؤلاء الثمانية يعطون من الزكاة ونعيد ونكرر الزكاة انما هي لهؤلاء

الاشخاص كما قال الله تبارك وتعالى انما الصدقة - 00:15:12

ولا يجوز اعطاء الزكاة لبناء المساجد ولا طباعة المصاحف ولا بناء المدارس ولا المستشفيات ولا غير ذلك. وانما هي لالشخص نص عليهم الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز نعم ومن ابيح له اخذ شيء من زكاة ونحوها ابيح له سؤاله. ويجب اخذ مال طيب اتى بلا مسألة ولا استشراف نفس - 00:15:27

نعم يقول من ابيح له اخذ شيء من زكاة ونحوها ابيح له سؤاله. يعني ابيح له ان يقول اعطوني من الزكاة من يسأل الزكاة يطلب الزكاة لانه من اهلها. لانه من اهلها قال ويجب اخذ مال طيب اتى بلا مسألة ولا استشراف نفس - 00:15:53

هذا قد جاء عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم مالا فقال يا رسول الله اعطاه لغيري فاني غير محتاج له وقال النبي صلى الله عليه ان هذا المال حلوة خضرة - 00:16:14

فان جاءك منه شيء من غير سؤال ولا استشراف النفس وخذه وتموله. لا اصنع به ما شئت ولذا ذهب بعض اهل انه يجب اخذ هذا المال اذا اهداك شخص مالا او كذا وجة - 00:16:30

عليك اخذه اخذه. وذهب البعض الى انه يستحب حتى لا يعني كان يقول اه تضايق اخاك الذي اعطاك هذا المال اراد ان يفرحك به او اراد ان يهديك اياه فلا ترد هديته - 00:16:45

نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمة الله فصل فيمن لا يجوز دفع الزكاة اليهم الاول الكافر غير المؤلف. نعم هؤلاء الذين لا يجوز دفع الزكاة لهم وهم في الاصل مستحقون - 00:17:01

يعني نظرت اليهم من احد الاصناف الثمانية اما ان يكون فقيرا او مسينا او عامل او آملا او مؤلف قلبه او غار او رقيق او في سبيل الله او بن سبيل يعني واحد من اصناف الثمانية - 00:17:18

لكنه لا يعطى من الزكاة ولو كان من الاصناف الثمانية. لماذا قال؟ لانه كافر. غير مسلم والزكاة لا تعطى للمسلم. ثم استثنى قال الا المؤلف قلبه. وقلنا هذا من مفردات مذهب احمد - 00:17:33

اما غير مذهب احمد حتى لو كان مؤلفا قلبه لا يعطى من الزكاة طالما انه غير مسلم ولا تعطى الا للمسلمين. لكن مذهب احمد تعطى للكافر اذا كان من المؤلفة - 00:17:47

قلوبهم فالكافر غير المؤلف قلبه بالاجماع لا يجوز ان يعطى من الزكاة. نعم. الثاني الرقيق غير عامل ومكاتب. نعم العبد وان كان فقيرا وان كان مسينا وان كان غارما وان كان ثمان الاصناف الثمانية لا يعطى من الزكاة - 00:17:59

لان نفقته واجبة على سيده وهو اذا اعطيته شيئا ذهب المال الى مالكه سيده فلا يعطى العبد من الزكاة. قال الا اذا كان عامل او مكاتب الذي قلناه قبل قليل - 00:18:19

نعم الثالث الغني بمال او كسب نعم المال انما يعطى للفقير. اما الغني بمال او الغني بكسب لا يعطى من الزكاة الغني بمال واضح. انه لا يعطى من الزكاة. اما الغني بكسب - 00:18:35

هو اذا كان قويا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لغني ولا لذى مرة سوي وفي رواية ولا لقوى مكتسب اذا جاءك انسان صحيح البدن اه صحيح العقل - 00:18:52

ثم قال اعطوني من الزكاة تقول اذهب واعمل لماذا تطلب الزكاة؟ لماذا لا تعمل لكن اذا لم يجد عملا جاز اعطاؤه من الزكاة اما اذا كان يجد عمل لكنه لا يريد ان يعطى من الزكاة - 00:19:08

وانما يقول له اذهب واعمل. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل لغني ولا لقوى مكتسب نعم الرابع الابوان وان علو. والولد وان سفلوا. والوارث وغيره سواء نعم الابوان وان علو - 00:19:22

يقصد الاب والجد وجد الجد وهكذا والام والجدة وجد الجدة وهكذا. سواء من جهة الاب او من جهة الام الاب والام الجد والجدة وان علو كل هؤلاء لا يجوز ان يعطون من الزكاة لان نفقتهم اذا احتاجوا واجبة عليك - 00:19:42

لاجل ان تعطيهم زكاة مالكة لانك نفعت نفسك نقول لك لماذا تعطيهم الزكاة؟ قال محتاج انت واجب عليك تنفق عليهم انت بتطلع

اثنين ونص بالمئة عندك سبعة وتسعين ونص بالمئة - 00:20:01

هؤلاء يأخذون من السبعة وتسعين ونص لأن نفقتهم واجبة عليك أنت نفعت نفسك خففت عن نفسك النفقه فلا يجوز أن يعطي أصوله وهم الاب والام والجد والجدة. ولا يجوز أن يعطي فروعه - 00:20:14

وهم الاب الابن والبنت وابن الابن وبنت البنت وابن البنت وهكذا اذا اآاحتاجوا لان نفقتهم واجبة عليه الا اذا كانت النفقة غير واجبة عليه يا ابناء البنت اذا كان ابوهم - 00:30

فحتى يدخل في هذا الاخ ليس ليس من الاصول من فروع هو من الحواشى - 00:20:46

ومع هذا يعطى من الزكاة لا يعطى من نفقة واجبة عليك مثل الاب والام توفيا وهو ينفق على أخيه يسكن عنده  
ويينفق عليه بصفته حاجته. فيروح يعطيه من زكاته كأنه اعطى - 00:21:04

نفسيه لأن النفقة واجبة عليه على لأخيه. فهذا ايضا او اخته او عمه او خالته كل من وجبت عليك نفقته لا يجوز لك ان تعطيه منه زكاتك لأنك تنتفع نفسك نعم. الخامس فقير ومسكين مستغيلان بنفقة واجبة - 00:21:21

نعم حتى لو كان فقيرا حتى لو كان مسكينا احيانا لا يجوز لك ان تعطيه من الزكاة. لماذا؟ لأن هناك من تكفل بالانفاق عليه ما ملكوه لكن قال انا متکفل انا انفق عليه. فلا يجوز لك ان تعطيه - 00:21:40

فهو يجب عليه ان ينفق على زوجته فهو داخل - 00:21:56

تحت كل من وجبت عليك النفقة فلا يجوز لك ان تعطيه من زكاتك فلا يجوز للزوج ان يعطي زكاته لزوجته هذا تقريباً قوله واحداً أما العكس وهو الزوجة هل يجوز لها ان تعطي زوجها - 00:14:22

نقول الزوجة لا يجب عليها ان تنفق على زوجها لا يجب على ان تنفق على زوجها ولذلك القول الثاني في المذهب وهو روایة عن الامام احمد انه يجوز للزوجة ان تعطى الزكاة لزوجها - 00:22:29

اما السبب الاول لانه ورد في حديث عبد الله ابن مسعود وزوجتي زينب لما جاءت قال لها يعني انا وولدك احق بزكاتك صدقة هي الزكاة وقالت كيف قال اسأل يا رسول الله - 00:22:45

فذهبت تستفتني النبي صلى الله عليه وسلم وقالت لبلال اسأل النبي صلى الله عليه وسلم ولا تخبره من انا فجاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امرأة تسأل - 00:23:03

تقول هل يجوز ان تعطي صدقتها لزوجها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ومن هي؟ ما يستطيع الان ان يخفى عن النبي. قال زينب قال اى الزيانب زوجة عبد الله ابن مسعود - 18:23:00

قال هي صدقة وصلة نعم يجوز يعني يجوز ان تعطي زوجها زكاة زكاتها وهي صلة في الوقت ذاته فهذا الحديث يؤكّد ان الزوجة لها  
ان تنفع زكاتها لزوجي هذا واحد. الثاني - 00:23:35

الصحيح ان الزوجة يجوز لها ان تدفع زكاتها - 00:23:52

الاصول ولا من الفروع. نعم. الثامن زوجة فقيرة تحت زوج غني - 11:12:00

نعم زوجة فقيرة تقول انا محتاج الزكاة لكن زوجها غني ينفق عليك زوجك ونفقتك واجبة عليه. الا اذا امتنع امتنع رفض ان ينفق عليها هنا تعطى من الزكاة - 00:24:29

اما اذا لم يمتنع فالاصل ان يقول خذني من زوجك هو الذي يجب عليه ان ينفق عليك. اما اذا امتنع فلها ان تأخذ من الزكاة. نعم. التاسع  
بنو هاشم ومواليهم - 00:24:44

نعم بنو هاشم هم اشرف الناس نسبا ولذلك الله تبارك حرم عليهم الزكاة كما يقول اهل العلم اه لشرفهم لان الزكاة انما هي اوسع الناس فلا تحل لهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد - 00:24:57

وقال انما هي اوسع الناس فبشرفهم لا يعطون من الزكاة ويعوضون عن الزكاة بخمس الخمس يؤخذن من الغنائم لان الغنيمة الجهات تقسم الى خمسة اخماس اربعة اخماس للمجاهدين والخمس الاخير الذي هو عشرون بالمئة يقسم الى خمسة اخماس - 00:25:20

كما قال الله تبارك وتعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولرسول ذي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل فلهم خمس الخمس اللي هو اربعة بالمئة من اموال الجهاد يعطون تعويضا لهم عن - 00:25:43

الزكاة قال آآ ومواليهم لان مولى القوم منهم مولى القوم اراد ان يأخذ من الزكاة منعه النبي صلى الله عليه وسلم وقال مولى القوم منهم انت مولى بنى هاشم - 00:25:59

ولا يجوز ان تعطى من الزكاة. واختلف اهل العلم في الصدقة عندنا الزكاة وعندنا الصدقة وعندنا الهدية اما الزكاة فهي محظمة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ازواجه وعلى آل بيته وهم بنو هاشم - 00:26:16

ومقصود ببني هاشم اه ذرية الحارث ابن عبد المطلب وذرية ابي طالب ابن عبد المطلب وذرية ابي لهب ابن عبد المطلب وذرية العباس ابن عبد المطلب هؤلاء بنو هاشم لان بقية - 00:26:35

اه بنى هاشم ماتوا ولم ينسلاوا لم يبقى لهم نسل الذين يقي لهم نسل الى اليوم هم اولاد ابي طالب وابن الحارث وابن العباس وابن ابي لهب اولا هم الذين يقي لهم نسل الى اليوم - 00:26:55

هؤلاء هم بنو هاشم الذين تحرم عليهم الزكاة ولكن اذا حرموا من الزكاة اذا حرموا من الخمس او توقف jihad كما هو الحال اليوم الله المستعان فانهم لا مانع ان يعطوا من الخمس - 00:27:10

لا مانع ان يعطوا من الزكاة لا مانع ان يعطوا من الزكاة لسد حاجتهم مع انه الواجب على اه بيت مال المسلمين ان يغنيهم عن الزكاة وان يعطياهم ما يكفيهم - 00:27:27

حتى لا يأخذ الزكاة والزكاة اذا محظمة على محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آل بيته وازواجه واما الهدية فحال لهم جميعا. واما الصدقة فاختلف فيها اما النبي محمد صلى الله عليه وسلم فالصدقة ايضا محظمة عليه - 00:27:42

وفي حديث سلمان انه جاء وقدم صدقة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم ما هذا؟ قال صدقة فلم يأكل منها وامر اصحابه ان يأكلوا منها - 00:28:02

ثم جاء في اليوم الثاني فقدم له الطعام. قال ما هذا؟ قال هدية فاكل منها صلى الله عليه وسلم ودعا اصحابه فاكلوه وهو لا يأكل الصدقة صلى الله عليه وسلم واختلف اهل العلم هل بنو هاشم كذلك - 00:28:14

يحرم عليهم صدقة التطوع وليس الزكاة على خلاف بين اهل العلم. واكثر اهل العلم انه يجوز لهم ان يأخذوا من الصدقة وكان محمد ابن علي بن ابي طالب محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب اللي هو الباقي - 00:28:26

رحمه الله تعالى يشرب ماء السبيل يأخذ من الصدقات غير الزكارة رحمة الله ورضي عنه وبالتالي الصحيح الذي عليه جماهير اهل العلم ان الصدقة صدقة التطوع لا تحرم عليهم وذهب بعض اهل العلم الى انها تحرم - 00:28:41

عليهم ايضا اكراما لهم نعم ولكل من منع الزكارة الاخذ من نذر مطلق لا كفارة. كل هؤلاء الثمانية او التسعة الاصناف التسعة الذي ذكره المؤلف اه الذين منعوا الزكارة يأخذون من نذر مطلق - 00:28:58

يعني نذر علي لانها هذى تعتبر من الصدقة العامة للكفار لان الكفار لا يحصلون على حقوق المسلمين. هذا الاصول في الكفار. نعم وتجزئ الزكارة لذوي ارحامه ولو ورثوا. نعم اذا كان لا يجب عليه ان ينفق عليهم - 00:29:15

لخلاته وعمته غير ذلك كل هؤلاء تجوز لهم الزكارة اذا كان لا يجب عليه ان ينفق عليهم. نعم. والى يتيم تبرع بنفقته. نعم كذلك اليتيم الذي تبرع انت بالنفقة عليه انت غير ملزم. تكرما انفاقك عليه لك ان تعطيه من زكاتك - 00:29:35

فان دفعها لغير مستحقها وهو يجهل ثم علم لم يجزئه ويسترد لها منه بنمائها المتصل والمنفصل وان دفعها لمن يظنها فقيرا فبان غنيا

اجزأه طيب يقول اذا الان الزكاة لو اعطتها واحد بالخطأ لاحد هؤلاء الاصناف التسعة - 00:29:55

اعطها لكافر او لرقيق او لغني او فقير مستغنى او زوجته او رجل من بنى هاشم المهم اعطها احد هذه الاصناف التسعة هل تجزى او لا تجزى؟ قال تجزى في حالة واحدة فقط - 00:30:16

ما هي؟ قال اذا ظنه فقيرا وظهر انه غنى. لماذا؟ قال لان الغنى والفقير يعني ما يعرف فلوسه اه مستوره ما تدرى عنه فقير ولا غني؟ هو قال لك انه فقير وانه مستحق للزكاة فاعطيته. يقول هذى تجزى - 00:30:34

اما اذا كان من بنى هاشم يقول كان يجب عليك ان تثبتت هل انت من بنى هاشم اذا قال لك لا تأكد هل هم بنى هاشم؟ اذا كان من بنى هاشم لا يجوز لك ان تعطيه - 00:30:52

من الزكاة اذا كان آآ الزوج دفع لزوجتك ان تسأل هل يجوز ان اعطي الزكاة زوجتي اذا كان كافرا ثبتت هو مسلم ولا غير مسلم قبل ان تعطيه الزكاة اذا كان عبدا ثبت حر او عبد - 00:31:05

فيقوم كل هذه الاشياء يمكن التثبت منها هذا مقصرا لانه لم يتثبت قبل ان يدفع زكاة ماله. لم يتثبت هل هذا مستحق او غير مستحق ولذلك يحضر لي الان انه ذكر احدهم - 00:31:22

يقول اه العمال الذين يعملون في الحرم ينظفون ويغسلون الحرم وكذا هؤلاء العمال قال الناس تعطيه من الصدقات دائما جاء احدهم فيعطي صدقات فجاء لاحد فاعطاها. قال لا شكر لا اريد - 00:31:40

قال له خذ قال لا اريد الا تأخذ وذاك اخرج محفظته قال انا انا مليونير انا غني جدا بس انا اتي اخدم في الحرم اقرب الى الله تبارك وتعالى. عندي خير عظيم جدا عندي عمارات وعندي املاك - 00:32:00

عندي مزارع وعندي كذا بس انا اتي لخدم انا ما استحق يعني صدقة انا اعطيك صدقة يقول له انا غير مستحق للصدقة فهذا لو كان يوزع زكاة مثلا وقد يكون احد هؤلاء - 00:32:17

من غير مستحق للزكاة مثلا. فلذلك قالوا الاصل ان يتثبت الانسان في زكاته. الصدقة لا تثبت فيها امرها سهل يجوز لكل احد صدقة في كل كبد رطبة اجر اما الزكاة فالاصل ان الانسان يتثبت - 00:32:31

فيها ولم يعطيها نعم. هناك بعض اهل العلم يروه اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمة الله تعالى انه يجزئه اذا يعني آآ بلغ يعني اجتهد وظن انه مستحق فانه يزيله ذلك والله اعلم. نعم - 00:32:46

وسنة ان يفرق الزكاة على اقاربه الذين لا تلزمهم نفقتهم على قدر حاجتهم. نعم الاصل الزكاة كثر ما تقدر تعطيها الاقربين هم احق بهذه الزكاة من لا تجب عليك نفقتهم. حال عم ابن عم ابن خال بنت خال. يعني الاقربون اولى بزكاتك - 00:33:04

اقاربك اولى بزكاتك من غيرهم. نعم احسن الله اليك قال المؤلف رحمة الله فصل في صدقة التطوع صدقة التطوع بالفضل عن كفايته وكفاية من يمونه سنة كل وقت. نعم مفتوحة وهي سنة - 00:33:25

في كل وقت انسان يتصدق صدقة تطوع نعم. وكونها في رمضان وسرا وبطبيه نفس وصحة ووقد حاجة وكل زمان ومكان فاضل من العشر والحرمين وعلى جار وذي رحم فهي صدقة وصلة - 00:33:44

لا سيما مع عداوة افضل. نعم يعني ذكر ان صدقة التطوع ايضا لها يعني يعني احيانا تكون في وقت معين او في حالة معينة تكون افضل من غيرها. فقال مثلا في رمضان - 00:33:59

افضل من غيرها لان ابن عباس رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان. حين يلقاء جبريل وهو اجود - 00:34:17

للخيل من الريح المرسلة. فاذا في رمضان افضل. قال وسرا كما قال الله تبارك ان تبدوا الصدقات وان تخفوها وتؤنثها الفقراء فهو خير لكم. فاختفاء الصدقة افضل من اظهارها قال وبطبيه نفس كما قال الله تبارك وتعالى الذين ينفقون اموالهم ثم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا - 00:34:31

من طيب نفس يخرجها ثم كذلك قال وصحة ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصدقة افضل؟ قال ان تصدق وانت صحيح

شحيح تخشى الفقر وترجو الغنى فكلما كان الانسان يعني في صحته سقطت الصدقة افضل من ان يتصدق وهو يعني ينارع الموت -

00:34:56

قال وقت الحاجة كما قال الله تبارك وتعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا. ثم قال وكل زمان ومكان فاضل - 00:35:21

يعني في المكان الافضل في مكة افضل منها هنا بالكويت مثلا وفي رمضان افضل منها في غير رمضان وهكذا في العشر ذي الحجة افضل منها في غير عشر ذي الحجة وهكذا المكان والوقت الفاضل. قال وعلى جار وذي رحم - 00:35:35  
كذلك على الجار افضل من ان تعطيه الغريب. وعلى ذي الرحم افضل من تعطيها البعيد قال فهي صدقة وصلة اي على ذي رحم. قال ولا سيما مع عداوة افضل. يعني لانك تكسر هذه العداوة - 00:35:54

عندما يكون يعاديك وتعطيه من مالك تهدي له او تتصدق عليه فهذا يكسر العداوة التي بينك وبينه اذا كان صفوان بن امية يقول كان محمد صلى الله عليه وسلم من ابغض الناس اليه فما زال يعطيوني حتى صار احب الناس - 00:36:11

الي نعم ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه او اضر بنفسه او غريمه اثم بذلك. نعم يعني الصدقة ما يصير تتصدق ثم تسأل انت الناس لا هذا انت احق بهذا المال تصدق به. او تتصدق من مال اولادك الذي يجب عليك نفقتهم - 00:36:26

هذا ايضا ما يجوز. او من مال غريمك شريكك تتصدق من المال المشترك بينك وبين صديقك. او من مال من انت مستديم منه هو يطالبك مال تروح تتصدق بهذا المال - 00:36:48

وهو اولى الغريم ان يعطي حقه. نعم وكره لمن لا صبر له على الضيق ان ينقص نفسه على عن الكفاية التامة. نعم الذي مفهومه الذي يستطيع ان يتحمل لا بأس - 00:37:03

ان يتصدق لكن اذا كان آلا لا يتحمل لا آلا يبقي المال عنده ولما اراد سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه تصدق بماله كله منعه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان تترك اولادك اغنياء خير من ان تتركهم عالة يتکفرون - 00:37:18

نعم والمن بالصدقة حرام وهو كبيرة ويبطل التواب. نعم لان الله تبارك وتعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذى ينفق ما له رثاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الاخر. فالقصد انه لا يجوز للانسان ان يتصدق ثم يمن بهذه - 00:37:35  
الصدقة نقف هنا والله اعلى واعلم وسلم على نبينا محمد بسم الله الرحمن الرحيم يقول هل يجوز اخراج الزكاة لا اولاد الاخ الفقير نعم اولاد اخيك انت لا يجب عليك نفقتهم - 00:37:55

اولاد اخيك لا يجب عليك نفقتهم فيجوز ان تعطيه من زكاتك ما حكم دفع الزكاة لعلاج شخص مريض اذا كان فقيرا ان يعطى من الزكاة لانه يأخذها من باب الفقر - 00:38:15

هل من الواجب المزكي اخبار المزكي عليه ان هذا الماء من الزكاة؟ لا لا يجب لا يجب عليك ان تخبره ان هذا المال زكاة الا اذا خشيت انه ليس من اهلها - 00:38:30

ادا خشيت انه ليس من اهل الزكاة تخبره تقول هذه زكاة يعني كن حذرا اذا كنت لست من اهلها لا يجوز لك ان تأخذها وكذا اما اذا كنت تعلم انه مستحق - 00:38:44

للزكاة ولا مانع ان تخبره اه دوامنا ثمان ساعات لكن بيئه العمل بشكل عام ان غالبا المسؤول ما عنده مانع اذا ما عنده لا شغل لو خلصت شغلك تطلع قبل نهاية الدوام بساعة او ساعتين - 00:38:56

وهذا هو العرف بالشركة مع ان الشركة حكومية وليس خاصه ما يحق للمؤسّل يحق للمؤسّل اذا كان مثلا اليوم احتاج مثلا اليوم عنده ظرف ما يقدر او كذا ما في مانع - 00:39:23

اما كل يوم اطلعوا قبل الدوام ما يجوز له هذا ما يجوز له هذا وهذا هو آلا ليست ملكا له هذه الشركة هذه شركة حكومية وليس ملكا له لكن لو كان شركته الخاصة له ان يفعل ذلك - 00:39:37

اما هو مؤمن على هذا المكان ولا يجوز له ان اصرفهم قبل الوقت الا كما قلت يعني احد عنده ظرف معين او شيء هذا قد لا ظرف الا

في الشهر مرة - 00:39:53

يمكن او كذا علي ديون وامي تطلب مني ان لهم مخيم هل علينا ان نskr دينا وانفذ ما طلبه امي؟ لا تغلق دينك يغلق دينك الا اذا اذن الدائنين. تستاذن من الدائنين - 00:40:05

لان الديون نوعان هناك ديون حالة وديون غير حالة اذا كان هذا الدين حالا يعني جاء وقته وقت السداد فلا يجوز لك ان تؤخر حقوق الناس لاجل ان تبني لامك مخيما او لابيك او لنفسك - 00:40:23

اما اذا كان الدين غير حال فالامر فيه سعة نسأل عن تعسر الزوج الزوج رغم السعي الحثيث ودائما يتعذر ولا يحدث نصيب رغم عمل عدة رقيات شرعية صحيحة باذن الله. ما يحتاج رقية شرعية يعني - 00:40:39

الزواج نصيب يعني ما صار نصيب يأتي النصيب ان شاء الله تعالى اهم شيء يستخير الله تبارك وتعالى قبل ان يقدم على الزواج والله تبارك وتعالى يختار له نعم يقول انا اذكر ان علي ان علي دينا - 00:40:59

لكن لا ادري من الدائن ولا ادري كم المبلغ هكذا مشكلة ولهذا قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه حتى لا يقع مثل هذا الامر - 00:41:17

انه ينسى الدائن من هو وينسى كم الدين فلذلك الاصل في الدين الكتابة وذهب جماهير اهل العلم الى ان كتابة الدين مستحبة. وذهب الطبرى الى ان كتابة الدين واجبة فلا يجوز التساهل في هذا الامر - 00:41:33

وحتى يطمئنوا غالبا المدين هو الذي يهتم لازم لان الدائن قد يستحي قد يقول له اكتب فيقول آها ما تشق فيني ما يزعلي عليه وكذا ويسمى له سالفه ليس ما سجل آها طلب منه تسجيل الدين؟ فعلى - 00:41:51

ان يتقي الله وهو الذي يكتب الدين هو الذي يكتب الدين وعلى كل حال حاول ان تتذكر او تسؤال الاقارب او كذا او تعلن اعلانا من كان له علي دين انا فلان من كان علي دين فليأتى. انا نسيت الديون التي علي او كذا - 00:42:08

فإن لم تعد تصدق له بذلك هل المرأة تجمع وتقصرا اذا سافرت من غير محظوظ عند اكثرا اهل العلم نعم سفر هذا يعتبر سفر معصية اكثرا اهل العلم يقولون سفر المعصية - 00:42:26

يعني آها لا يترخص فيه الانسان. هذا مذهب احمد الانسان لا يترخص في سفر المعصية لا يفطر ولا يقصر ولا يجمع ولا يأخذ اي رخصة من رخص السفر ولا يمسح - 00:42:47

ثلاثة ايام بلياليهن يقول لي ان هذا سفر محظوظ وبعض اهل العلم هو الصحيح انه له ان يترخص مع الاسم مع السفر بدون محظوظ يقول اريد ان اتعلم التجويد - 00:43:02

وما ادري اين هنا في هذا المسجد في حلقات تجويد اي ايام عمر وين عمر التجويد هنا في اي يوم حلقات الحلقات هنا الاثنين ها يوم الاثنين هنا في حلقات تجويد - 00:43:20

يأتي هنا ويسجل ان شاء الله تعالى والله اعلى واعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:43:44